الوعد والوعيد
عند المتكلمين

الأشاعرة والمعتزلة (أنموذجاً)

د. فاطمة عبد القادر عبد الله
كلية الإمام الأعظم - بغداد

الكلمات المفتاحية

(الوعد، الوعيد، الثواب، العقاب، الأشاعرة، والمعتزلة).

الملخص

شغلت قضية العدل الإلهي ومسألة الثواب والعقاب المفكرين قديما وحديثاً، ذلك لأهمية العلاقة بين الله سبحانه وتعالى وبين الانسان، وبما أن المعتزلة من أكثر الفرق الكلامية اهتماماً بالعدل الإلهي فقد جعلوها احدى اصولهم الخمسة، وتستعمل كلمة (الوعد) في الخير، وكلمة (الوعيد) في العذاب ثم بينا الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة في هذه المسألة.

Summary:

The issue of divine justice, examples of reward and punishment, was occupied by thinkers, in the past and present, because of the importance of the relationship between Allah and between human. And since the Mu'tazila is one of the philosophical groups most concerned with divine justice, they made it one of their five origins and used the word (promise) in goodness and the word (warning) in torment. Then, we have explained the disagreement between the Mu'tazila and the Ash'ari on this issue.

المقدمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه.

اما بعد؛ فإن الله تعالى خلق الانس والجن لعبادته، والقيام بما يكلف العبيد من خالقهم، وجعل لهم وحيين قرآنا وسنة، فيهما كل ما يغني ويكفي، فجاءت نصوص في كلا الوحيين من قبيل المتشابه، فاختلفت فيها أفهام الناس ومن هذه النصوص نصوص الوعد والوعيد، فكانت مواقف الناس منها متباينة، كل أناس فهمت حسب ما اتضح عندها، فصاروا مذاهب وفرق، ففرق غالت في نصوص الوعد، وفرق غالت في نصوص الوعيد، وفرق توسطت الطرفين وجمعت بين الفهمين، فاستقامت في الفهم والتوجيه والحكم ولاسيما أن هذه المسالة لها متعلق خطير يختص بالحكم على مرتكبي المعاصي ومنها الكبائر والصغائر وما يستتبعها.

لذلك قام البحث على:

مقدمة

تمهيد

المبحث الأول: في تعريف مصطلحات البحث.

المطلب الأول: تعريف الوعد والوعيد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الوعيدية.

المبحث الثاني: مسألة الوعد والوعيد.

المطلب الأول: أصول المعتزلة ورأيهم في مسألة الوعد والوعيد.

المطلب الثاني: أصول الأشاعرة ورأيهم في مسألة الوعد والوعيد.

التمهيد

جاءت طائفه من الاحاديث النبوية الشريفة مخبرة عن افتراق الأمة الإسلامية الى ما يزيد عن السبعين فرقه كما افترقت قبلها اليهود والنصارى فعن عوف بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ((افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده، لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثنتان وسبعون في النار)) قيل: يا رسول الله! مَن هم؟ قال: ((الجماعة))[١]. وقد ورد بعدة روايات أخرى[٢].

ولعل المطّلع على هذه الأحاديث يجد أن مدار اختلاف هذه الفرق في مسائل العقيدة، وقد اجتهد كثير من أهل العلم ببيان هذه الفرق والاختلاف فيما بينها إلاّ أنه لم يحصل إجماع على ذلك.

قال أبن أبي العز: «وأكبر المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الأمة مسألة القدر»[٣].

وقد بين البغدادي ما يجمع هذه الفرق بالجملة فقال: «اختلف المنتسبون الى الاسلام في الذين يدخلون بالاسم العام في ملة الإسلام فزعم ابو القاسم الكعبي في مقالاته: أن قول القائل أمة الإسلام تقع على كل مقرٍ بنبوة محمد ﷺ، وأن كل ما جاء به حق كائنا قوله بعد ذلك ما كان، وزعم قوم أن أمة الإسلام: كل من يرى وجوب الصلاة الى جهة الكعبة... والصحيح عندنا أن أمة الإسلام تجمع المقربين بحدوث العالم وتوحيد صانعه وقدمه وصفاته وعدله وحكمته ونفي التشبيه عنه وبنبوة محمد ﷺ...»[٤].

ومن هنا صارت فرق وعدية ووعيدية[٥].

والوعيدية: سلبوا اسم الإيمان عن العاصي في الدنيا، وسموه: إما كافراً كالخوارج، أو في منزلة بين الكفر والايمان كالمعتزلة[٦].

---

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجه في سننه: ١٣٢٢/٢ حديث رقم (٣٩٩٢).
(٢) رواه أبو داود في سننه: ١٩٧/٤ حديث رقم (٤٥٩٦).
(٣) شرح العقيدة الطحاوية لابن ابي العز: ٢٤٩.
(٤) الفرق بين الفرق: ٨/١ وما بعدها.
(٥) ينظر: الملل والنحل: ٤٨/١ و١٦٥.
(٦) المفيد في مهمات التوحيد: ٤٢/١.

المبحث الأول

تعريف الوعد والوعيد لغة واصطلاحاً

- **المطلب الأول: الوعد لغةً:**

العهد في الخير، وقال الراغب[١]: يكون في الخير والشر، والوعيد في الشر خاصة ومما تضمن الآخرين معاً، قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾ [يُونُس الآية ٥٥] [٢].

فمن الآيات التي وعد الله سبحانه وتعالى بها عباده:

قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنۡهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمَۢا ٢٩﴾ [الفَتْح الآية ٢٩].

وقوله تعالى:) أَفَمَنْ وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا[٣].

ومن الآيات التي تشمل ورود كلمه (وعد) بالخير والشر في قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ﴾ [يُونُس الآية ٥٥].

الوعد اصطلاحاً: ذكر العلماء عدة تعاريف أهمها ما يلي:

قول الإمام القرطبي[٤]: حيث قال في الوعد: «الخبر عن المثوبة عند الموافقة»[٥].

هذا التعريف بالنسبة لأهل الجماعة والسنة، أما بالنسبة للمعتزلة حيث عرفه القاضي عبدالجبار[٦]: «كل

---

(١) الراغب الاصفهاني (٥٠٢ه- ١١٠٨ه) الحسين بن محمد المفضل ابو القاسم الاصفهاني (او الاصبهاني) المعروف بالراغب، أديب من الحكماء، سكن بغداد، وكان يقرن بالإمام الغزالي، من مؤلفاته جامع التفاسير، الاخلاق. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٥٥/٢، البلغة في تراجم أئمه النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر: جمعيه إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧ه)، ط١: ١٩/١.

(٢) التعاريف، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، نشر دار: الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، (١٤١٠ه)، تحقيق: محمد رضوان الداية: ٥٧٢٩/١، وينظر: لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ابن منظور)، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف: ٤٨٧١/٣، المفردات في غريب القرآن، للراغب الاصفهاني، مكتبة البوزو جمهري، طهران، بدون تاريخ: ٥٤٨.

(٣) سوره القصص الآية: ٦١.

(٤) القرطبي: الإمام القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم الاندلس القرطبي، ويكنى أيضاً أبا بكر، ولد في قرطبة، له عدة تصانيف، (كتاب الفقه الحسن في سبع مجلدات) و(فقه الزهري) (توفي ٣٨٠ ه). ينظر: تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ط١، (١٤١٩ه- ١٩٩٨م): ١٤٢/٣.

(٥) الفزع الأكبر، للقرطبي، نشر: مكتبه القرآن الكريم/ (١٩٨٥م): ١١٥.

(٦) القاضي عبد الجبار بن احمد ابو الحسن الهمذاني، شيخ المعتزلة في وقته وصاحب التصانيف في طريقتهم وأشهر كتبه

خبر يتضمن ايصال نفع الى الغير أو دفع ضُر عنه في المستقبل»[١].

- **تعريف الوعيد لغة واصطلاحاً**
- **الوعيد لغةً:**

هو اسم من الوعد، يستعمل في الشر خاصة، يقال: أعده بالشر ايعاداً[٢].

وقد ذكرت في القرآن خاصة بالشر لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ﴿١٤﴾﴾ [إبراهيم الآية ١٤]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُواْ لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِٱلْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾﴾ [ق الآية ٢٨] [٣].

أما اصطلاحاً فله عدة تعاريف منها:

قول القرطبي: الوعيد هو «الخبر عند العقوبة عند المخالفة»[٤].

وقد ذهب أهل السنة والجماعة ايضاً الى ان تحقيق العقاب يكون بوعيد الله تعالى، فقالوا... وكل من هلك واستوجب العقاب فبوعيده، فلا يجب عليه شيء من قضية العقل[٥].

اما المعتزلة: فقد قال القاضي عبد الجبار الهمداني: الوعيد كل خبر يتضمن ايصال ضرر الى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل[٦].

وقال: «أما علم الوعد والوعيد، فهو أنه يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوّعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب»[٧].

- **المطلب الثاني: التعريف بالوعيدية**

فرق الوعيدية: هي الفرق التي غلبت جانب الوعيد، وقال الشهرستاني في تعريفهم: «هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار»[٨]. منهم المعتزلة والخوارج.

(دلائل النبوة) و(شرح الأصول الخمسة). ينظر: شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٢- ٢٠٣، والأعلام للزركلي: ٣/ ٢٧٣.

(١) شرح الأصول الخمسة: ١٣٥.

(٢) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية: ٣٠٩/٩، وينظر: درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري (ت٥١٦ه)، تحقيق: عرفات مطرجي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، بيروت: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م): ٢٨٢/٢٩، وينظر: الكشاف، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري، جار الله (ت٥٣٨هـ): ٤٦٣/١.

(٤) الفزع الاكبر للقرطبي: ١١٥.

(٥) ينظر: الملل والنحل: ٤٢/١.

(٦) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ١٣٥.

(٧) المصدر نفسه: ١٣٥-١٣٦.

(٨) الملل والنحل: ٥٩/١ و١١٤، وشرح الطحاوية لناصر العقل: ٨٢/٦.

المعتزلة: هي فرقة إسلامية ظهرت في أعقاب حادثه تذكرها كتب التاريخ: أن رجلاً دخل على المسجد وسأل الحسن البصري فقال له: يا إمام الدين لقد ظهر في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيدية الخوارج وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع الايمان... وقبل ان يجيب قال واصل: أنا لا أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واصل واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه بالمعتزلة»[١].

- **اصولهم العقدية:**

١- التوحيد.

٢- العدل.

٣- الوعد والوعيد او انفاذ الوعيد.

٤- المنزلة بين المنزلتين.

٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

- **قولهم في الوعيد:**

قول المعتزلة في الوعيد أن اهل الكبائر الذين يموتون على كبائرهم في النار خالدون مخلدون والمعتزلة يقولون: أن عذابهم ليس كعذاب الكافرين.

ويقولون: «لا كلام في الأزل، وإنما أمر ونهي، ووعد وأوعد بكلام محدث، فمن نجا فبفعله استحق الثواب، ومن خسر فبفعله استوجب العقاب، والعقل من حيث الحكمة يقتضي ذلك»[٣].

(١) الملل والنحل: ٤٨/١.

(٢) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن احمد، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان: ٦٦٦.

(٣) الملل والنحل: ٤٢/١.

المبحث الثاني

مسألة الوعد والوعيد عند المتكلمين

إن مسألة الوعد والوعيد من المسائل المهمة التي شغلت عقول العلماء في الفكر الإسلامي، ذلك بما فيها من خطورة لأنها تحدد مصير الانسان في نهايته من خير وشر.

من أجل هذا سنأخذ آراء العلماء في هذه المسألة من أشاعرة ومعتزلة لنبينها.

- **أولاً: الأشاعرة:**

يتفق الأشاعرة[١] والماتريدية على عدم تكفير مرتكب الكبيرة وأنه تحت المشيئة، إن شاء الله عذبه ثم لا يخلد في النار ويخرج منها بالشفاعة وبغيرها قال النسفي[٢] ملخصاً مذهبهم في ذلك: (...وأما أهل الحق[٣] فإنهم يقولون: إن من اقترف كبيرة غير مستحل لها، ولا مستخف بمن نها عنها، بل لغلبة شهوة أو حمية يرجو الله تعالى أن يغفر له، و يخاف أن يعذبه عليها، فهذا اسمه المؤمن وبقى على ما كان عليه من الإيمان ولم يزل عنه إيمانه، ولم ينتقص، ولا يخرج من الإيمان إلا من الباب الذي دخلة، وحكمه أنه لو مات من غير توبة فلله تعالى فيه المشيئة، إن شاء عفا عنه بفضله وكرمه أو ببركة ما معه من الإيمان والحسنات، أو بشفاعة بعض

(١) هو منهج عقائدي مكون من أئمة المتكلمين المجتهدين، مؤسسها أبو الحسن الأشعري (٢٦٠- ٣٢٤هـ)، من أهم مؤلفاته: مقالات الإسلاميين، الإبانة عن اصول الديانة. ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٦٣/٤، سير أعلام النبلاء: ١٣٢/١.

(٢) هو أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد بن المعتمد بن محمد مكحول المكحولي النسفي الفقيه الحنفي الإمام الزاهد، لسان المتكلمين عن المذهب الماتريدي، ولد (٤١٨هـ) أو (٤٣٨هـ)، في بلاد ما وراء النهر، وأقام ببخارى، من أشهر كتبه (التبصرة). ينظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠ه)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م): ١٢٢/٩، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م): ٤٠٣٨/٨.

(٣) أهل الحق: المراد من هذا المصطلح عند المتكلمين: هم الأشاعرة والماتريدية، فإذا اطلق اريد منه -السواد الأعظم من أهل السنة لهذين المذهبين، وعدهم السفاريني ثلاثة: أهل الأثر وإمامهم الإمام أحمد، والأشاعرة وإمامهم أبو موسى الاشعري، والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي. ينظر: البداية من الكفاية في الهداية في اصول الدين للإمام نور الدين احمد بن محمود ابو بكر الصابوني (ت٥٨٠هـ)، تحقيق: فتح الله خليف، دار المعارف- مصر، سنه الطبع (١٩٦٩م): ٢٤، ولوامع الأنوار البهية للسفاريني: ٧٦/١.

الأخيار، وإن شاء عذبه بقدر ذنبه، ثم عاقبة أمره الجنة لا محالة، ولا يخلد في النار...»[١].

وقال البغدادي[٢]: «فأما أصحاب الذنوب من المسلمين إذا ماتوا قبل التوبة فمنهم من يغفر الله U له قبل تعذيب أهل النار، ومنهم من يعذبه في النار مدة ثم يغفر له ويرده الى الجنة برحمته..."[٣].

وقال الإيجي[٤]: «الثواب فضل وعد به فيفي به من غير وجوب، لأن الخلف في الوعد نقص، تعالى الله عنه، العقاب عدل فله أن يتصرف فيه وله العفو عنه لأنه فضل، ولا يعد الخلف في الوعيد نقصاً عند العقلاء...»[٥].

ثانياً: المعتزلة:

المعتزلة من الوعيدية أعملوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، فجعلوا ما توعد الله به سبحانه وتعالى المخالفين لأمره وأمر رسوله ﷺ نافذ لا محالة سواء كان ذلك في: خروج من الدين، أو خلود في النار، أو حرمان من ثواب، او حصول عذاب.

فقال المعتزلة بخلود صاحب الذنب في النار، على خلاف بينهم، فمنهم من خص الخلود بصاحب الكبيرة، ومنهم من جعله عاماً لصاحب الذنب، وقد احتجوا بعدد من النصوص:

١- منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّسَاء الآية ١٤] .

٢- ومنها قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النِّسَاء الآية ٩٣] .

٣- ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المَائِدَة الآية ٣٣] .

---

(١) تبصرة الأدلة في أصول الدين، للإمام ابي المعين ميمون النسفي الماتريدي (٥٠٨هـ- ١١١٤م)، تحقيق وتعليق: الاستاذ الدكتور محمد الأنور حامد عيسى، ط١، (٢٠١١م): ١٠٣٧/١.

(٢) احمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين، مولدة في غزيه (٣٩٢-١٧٢هـ) من أهم كتبه (تاريخ بغداد). الاعلام للزركلي:١٧٢/١، تاريخ دمشق لابن عساكر:٣١/٥.

(٣) أصول الدين، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٢م): ٢٤٢.

(٤) عضد الدين الإمام العلامة القاضي عضد الدين ابو الفضل عبد الرحمن بن ركن الدين احمد بن عبد الغفار بن احمد الإيجي البكري المطرزي الشيرازي، ولد بإيج من نواحي شيراز بعد سنه (٦٨٠هـ) وقيل (٧٠٠هـ) من أهم مؤلفاته (المواقف في علم الكلام). ينظر: الأعلام للزركلي: ٢٩٥/٣، الضوء اللامع للسخاوي: ٣٢/٢.

(٥) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي، نشر: دار الجيل- بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة: ٣٧٨، وينظر: التمهيد للباقلاني: ٣٩٨- ٤٠٤، وينظر: شرح المقاصد للتفتازاني: ٢٣٦/٢، والمفيد في مهمات التوحيد: ٤٣.

وغيرها من الآيات التي استدل بها المعتزلة في تخليد أصحاب بالذنوب والمعاصي في النار، ضاربين صفحاً عن النصوص الأخرى التي تدل على واسع رحمة الله بعبيده ومغفرته لهم وعفوه عنهم، وكذلك شفاعة نبينا محمد ﷺ، وغيرها من آيات تدل على تكفير الذنوب بالحسنات والأعمال الصالحة والاستغفار(١).

حيث يقول المعتزلة: « إن الله وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب فيجب على الله -تعالى الله عن ذلك- أن ينفذ وعده ووعيده، بأن يعطي العبد أجر ما كلفه به من طاعات استحقاقاً منه على الله مقابل وعد الله له إذا إلتزم العبد بجميع التكاليف التي اختارها الله وكلف بها عباده، وكذلك يجب على الله أن ينفذ وعيده فيمن عصاه، ويلزم على هذا الأصل ان الله عز وجلّ لا يعفو عمن يشاء، ولا يغفر لمن يريد، لأن ذلك يكون بخلف الوعيد والكذب، والله عز وجل لا يجوز عليه الخلف والكذب، وبمقتضى هذا الأصل فإن أصحاب الكبائر من عصاة المؤمنين إذا ماتوا(٢) من غير توبة، فإنهم يستحقون بمقتضى الوعيد من الله النار خالدين فيها إلا أن عقابهم يكون أخف من عقاب الكفار(٣).

وبناء على هذا الأصل تأولوا الآيات التي تفيد بأن الله عزّ وجل يعفو عمن يشاء ويعذب من يشاء، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء الآية ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ ۞قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزُّمَر الآية ٥٣] .

يقول القاضي عبد الجبار(٤): «... وأما علوم الوعد والوعيد، فهو أنه يعلم أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه لا محالة، ولا يجوز عليه الخلف والكذب، والمخالف في هذا الباب إما أن يخالف في الأصل الوعد والوعيد أو يقول: أنه تعالى وعدو توعد ولكن يجوز أن يخلف في وعيده، فالكلام عليه أن يقال: إن الخلف في حق الله تعالى كذب لما تقدم، والكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه، ولغناه عنه، وإلى هنا أشاره تعالى بقوله: ﴿ مَا يُبَدَّلُ ٱلۡقَوۡلُ لَدَيَّ وَمَآ

(١) ينظر: الوعد والوعيد عند الفرق (دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة) اعداد: أ.د. سليمان بن قاسم العيد -جامعة الملك سعود- كلية التربية- قسم الثقافة الإسلامية (١٤٢٦هـ): ٧٢ وما بعدها.

(٢) شرح الأصول الخمسة، تأليف: القاضي عبد الجبار بن احمد، تعليق: الإمام احمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د. عبدالكريم عثمان، نشر: مكتبه وهبة، ط٣، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م): ١٣٤.

(٣) ينظر: شرح الاصول الخمسة: ١٣٤، والملل والنحل، تأليف: محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، نشر: دار المعرفة- بيروت، (١٤٠٤هـ)، تحقيق: محمد سعيد كيلاني: ٤٢/١.

(٤) القاضي عبد الجبار بن احمد ابو الحسن الهمداني، شيخ المعتزلة في وقته وصاحب التصانيف في طريقتهم وأشهر كتبه (دلائل النبوة) و(شرح الأصول الخمسة) و(المغني في ابواب العدل والتوحيد)، توفي (٤١٥هـ). شذرات الذهب: ٢٠٢/٣-٢٠٣، الأعلام للزركلي: ٢٧٣/٣.

أَنَاْ بِظَلَّٰمٍ لِّلۡعَبِيدِ ﴿٢٩﴾ [ق الآية ٢٩] (١).

وقالت المعتزلة: «المنزلة بين المنزلتين عندهم: أن الفاسق لا يسمى مؤمنا بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً فنزوله منزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك...»(٢).

وقال النظّام: « الايمان اجتناب الكبائر، والكبائر ما جاء فيه الوعيد وقد يجوز أن يكون فيما لم يجي فيه الوعيد كبير عند الله، ويجوز أن لا يكون فيه كبير، وإن لم يكن فيه كبير فالإيمان اجتناب ما فيه الوعيد عندنا وعند الله سبحانه وإن كان فيما لم يجيء فيه الوعيد كبير فالتسمية له بالإيمان وبأن مؤمن يلزم باجتناب ما فيه الوعيد عندنا ما عند الله سبحانه فاجتناب كل كبير»(٣).

والكبائر عندهم على ثلاثة أقاويل:

١- فقال قائلون منهم: كل ما أتى فيه الوعيد فهو كبير وكل ما لم يأت فيه الوعيد فهو صغير.

٢- وقال قائلون: كل ما أتى فيه الوعيد فكبير وكل ما كان مثله في العظم فهو كبير، وكل ما لم يأتِ فيه الوعيد، أو في مثله فقد يجوز أن يكون كله صغيراً، ويجوز أن يكون بعضه كبيراً وبعضه صغيراً، وليس يجوز أن لا يكون صغيراً ولا شيئاً منه، وقال جعفر بن مبشر: كل عمد كبير وكل مرتكب لمعصية متعمداً لها فهو مرتكب لكبيرة»(٤).

(١) شرح الأصول الخمسة: ١٣٥- ١٣٦، ينظر: نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني: ٩٢/١.
(٢) شرح قصيدة ابن القيم: ٤٣٨/١.
(٣) مقالات الإسلاميين: ١/ ٢٦٩.
(٤) مقالات الإسلاميين: ٢٧٠- ٢٧١.

المبحث الثالث

عفو الله عن الذنب بدون توبة

اختلف أيضاً علماء المسلمين في عفو الله -سبحانه وتعالى- الذنوب، سواء كانت هذه الذنوب من الكبائر أم الصغائر.

حيث قال أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة: بأنه مؤمن غير خارج بعملها عن الإيمان ولا داخل في الكفر إلا أن يكون مستحلاً لها.

أما المعتزلة فقد قالوا: بأنه ليس بمؤمن ولا كافر فهذا هو المنزلة بين المنزلتين(١).

ومذهب أهل السنة: «أن كل ما توعد الله به العبد من العقاب فهو بشرط أن لا يتوب فإن تاب، تاب الله عليه»(٢).

فقد أجمع المسلمون على أن الإنسان إذا مات في جريمة الكفر لا تغفر له، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ [النِّسَاء الآية ٤٨] (٣).

أما ما دون الكفر فقد اختلفوا في ذلك حسب توبتهم، حيث قال أهل السنة والجماعة بجواز غفران الله تعالى لمن يشاء من اصحاب الذنوب الكبائر والصغائر ولو لم يتب أصحابها(٤)، لقوله تعالى: ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء الآية ٤٨] ، وما دون الكفر من الذنوب تكون داخله في احتمالية العفو والمغفرة عنها، لقوله تعالى:) إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا(٥)، كذلك قوله تعالى:) غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ(٦)(٧).

---

(١) للاستزادة: ينظر: شرح التفتازاني على العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار سعادة، (١٣٢٦م): ١٤١، مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين، تأليف: ابي الحسن الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، نشر دار: الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م): ٢٧٠/١، الفرق بين الفرق: ١١، لوامع الأنوار البهية: ٣٦٤/١.

(٢) شرح تهذيب كتاب الاعتصام للشاطبي: ٤٦.

(٣) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي: ٨/٣٣، والاقتصاد في الاعتقاد، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م): ٥٧/١.

(٤) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية: ٣/٢٨، الملل والنحل الشهرستاني: ٧٧/١.

(٥) سورة الزمر الآية: ٥٣.

(٦) سورة غافر الآية:٣.

(٧) ينظر: الإنصاف للباقلاني: ١٧/١، ايثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف:

أما المعتزلة فقالوا: إن الله تعالى يكفر الصغائر أو الكبائر المقرونة بالتوبة، ولا يغفر الكبائر بدون توبة العبد، فمرتكب الكبيرة عند المعتزلة مستحق للعقاب من الله لا ينفعه ثواب ايمانه بالله ورسوله بعد ارتكاب الكبيرة، فالتوبة شرط في عفو الله تعالى عندهم، فالمعتزلة متفقون أن وعيد الله حق وصدق لا يجوز عليه الإخلاف ولا الكذب، كما أن وعده بالثواب حق، فلا مبدل لكلماته، فلا يغفر الذنوب الا بعد التوبة[١].

ودليلهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النِّسَاء الآية ١٤] .

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفِطَار الآية ١٤] .

وقوله ﷺ: ((من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يلجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا))[٢].

فقد أجاب أهل السنة والجماعة المعتزلة بأنه، الوعد حق العباد على الله، والوعيد حقه على العباد، بدليل حديث النبي محمد ﷺ حديث قال: ((من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له رحمة، ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار))[٣].

كذلك أجاب أهل السنة والجماعة بأن هذه الآية تفسح المجال لأهل الموبقات على ابقاءهم على ذنوبهم، بالإضافة إلى أن هذه الأدلة هي في وقوع العذاب وليس وجوبه[٤].

فتقول ان العفو فضل من الله تعالى، وما دام العفو عن المعصية محض فضل الله تعالى فيجوز ان يعذب على الصغيرة ويعفو عن الكبيرة، حيث قال تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكَهْف الآية ٤٩] .

محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسن القاسمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ط٢، (١٩٨٧م): ٣٥٨/١، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تأليف: طاهر بن محمد الإسفرايني، نشر: عالم الكتب-بيروت، ط١، (١٩٨٣م): ٦٥/١.

(١) ينظر: شرح الاصول الخمسة للقاضي عبد الجبار: ٦٤٩، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف: أبي القاسم البلخي وعبد الجبار الهمداني والحاكم الحشمي، حققه: فؤاد سيد، دار التونسية للنشر، تونس (١٣٩٣- ١٩٧٤م): ٢٥٠.

(٢) أخرجه مسلم (بشرح النووي)، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: ٣٩٥/١، رقم (١٠٩).

(٣) أخرجه ابي يعلى في مسنده: ٦٦/٦، رقم (٣٣١٦).

(٤) للاستزادة ينظر: شرح العقائد النسفية للتفتازاني: ١٤٦.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد إتمام هذا البحث توصلت الى جملة نتائج أهمها:

١- وردت نصوص تفيد بافتراق الأمة الى نيف وسبعين فرقة وأن الفرقة الناجية تكون من جميعهم لا من مجموعهم.

٢- اختلاف المذاهب ناتج عن اختلاف الفهوم في نصوص القرآن والسنة.

٣- كانت مسألة القدر أكثر المسائل جدلاً واختلافاً بين فرق المسلمين.

٤- الوعيدية كلهم اتفقوا على تخليد العاصي في النار.

٥- أهل السنة والجماعة كانوا فرقه وسطا بين المفرطين والمفرّطين في هذه المسألة.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أصول الدين، ابي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت٤٢٩هـ)، تحقيق: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (٢٠٠٢م)

٣- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م.

٤- الاقتصاد في الاعتقاد، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٥٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م)

٥- الإنصاف للباقلاني

٦- ايثار الحق على الخلق في رد الخلافات الى المذهب الحق من أصول التوحيد، تأليف: محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسن القاسمي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت: ط٢، (١٩٨٧م)

٧- البداية من الكفاية في الهداية في اصول الدين للإمام نور الدين احمد بن محمود ابو بكر الصابوني (ت٥٨٠ه)، تحقيق: فتح الله خليف، دار المعارف- مصر، سنه الطبع (١٩٦٩م)

٨- البلغة في تراجم أئمه النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر: جمعيه إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٠٧هـ)، ط١

٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية

١٠- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١١- تبصرة الأدلة في أصول الدين، للإمام ابي المعين ميمون النسفي الماتريدي (٥٠٨هـ- ١١١٤م)، تحقيق وتعليق: الاستاذ الدكتور محمد الأنور حامد عيسى، ط١، (٢٠١١م)

١٢- التبصير في الدين وتميز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، تأليف: طاهر بن محمد ابو المظهر الإسفراييني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر نشر: عالم الكتب- بيروت، ط١، (١٩٨٣م)

١٣- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)

١٤- تذكرة الحفاظ، محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان: ط١، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)

١٥- التعاريف، تأليف محمد عبد الرؤوف المناوي، نشر دار: الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، (١٤١٠هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداية

٦١- التمهيد للباقلاني

١٧- درة الغواص في أوهام الخواص، القاسم بن علي الحريري (ت٥١٦هـ)، تحقيق: عرفات مطرجي، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)، بيروت

١٨- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٩١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٠- شرح الأصول الخمسة، تأليف: القاضي عبد الجبار بن احمد، تعليق: الإمام احمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: د.عبدالكريم عثمان، نشر: مكتبه وهبة، ط٣، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)

٢١- شرح التفتازاني على العقائد النسفية، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دار سعادة، (١٣٢٦م)

٢٢- شرح العقيدة الطحاوية، تأليف: الإمام أبي جعفر احمد بن محمد بن سلامه الأزدي الطحاوي

٢٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت.

٢٤- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

٢٥- الفزع الأكبر، للقرطبي، نشر: مكتبه القرآن الكريم/ (١٩٨٥م)

٢٦- فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تأليف: أبي القاسم البلخي وعبد الجبار الهمداني والحاكم الحشمي، حققه: فؤاد سيد، دار التونسية للنشر، تونس (١٣٩٣- ١٩٧٤م

٢٧- الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط١، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)

٢٨- الكشاف، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد الزمخشري، جار الله (ت ٥٣٨هـ).

٩٢- لسان العرب، لابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري (ابن منظور)، تحقيق: عبدالله علي الكبير، محمد احمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف

٣٠- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت١١٨٨هـ) مؤسسة الخافقين ومكتبتها- دمشق، ط٢، ١٤٠٢ه- ١٩٨٢م.

٣١- المفردات في غريب القرآن، للراغب الاصفهاني (٥٠٢هـ- ١١٠٨هـ) ، مكتبة البوزو جمهري، طهران، بدون تاريخ

٣٢- المفيد في مهمات التوحيد، د. عبدالقادر بن محمد عطا صوفي، ط١، (١٤٢٣هـ)، دار الاعلام.

٣٣- مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين، تأليف: ابي الحسن الأشعري، تحقيق: نعيم زرزور، نشر دار: الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)

٣٤- الملل والنحل، تأليف: محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، نشر: دار المعرفة- بيروت، (١٤٠٤هـ)، تحقيق: محمد سعيد كيلاني

٣٥- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تأليف: جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م)

٣٦- المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن احمد الإيجي، نشر: دار الجيل- بيروت، ط١، ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الرحمن عمير.

٧٣- نهاية الإقدام في علم الكلام للشهرستاني.